وزارة المالية

قرار رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكترونى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتد فى جميع التعاملات والتصرفات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الاستمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسب الآلى وكذلك مخرجات الحاسب الآلى المستخدمة بالوحدات الحسابية أو الواردة من الوحدات الإدارية المميكنة آلياً والمدون بها البيانات المتطلبة بالوثائق المالية الحكومية وذلك بعد إقرارها من وزير المالية أو كانت مماثلة لتلك التى تم تصميمها من خلال برنامج الحكومة الالكترونية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية وحازت على موافقة وزارة المالية .

(المادة الثانية)

تعتبر مخرجات الحاسب الآلى المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الالكترونى والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتمادا قانونيا حسب قانون التوقيع الالكترونى ويعتمد تداولها بصفة رسمية .

(المادة الثالثة)

يتعين على مديرى الوحدات الحسابية تحت إشراف المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات بالأجهزة المستقلة والرئاسية اعتماد مخرجات الحاسب الآلى المستخدمة بالوحدات الحسابية وتجميعها وأرشفتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها وعليهم التأكد من أن نظام الميكنة المعتمد يتضمن الضوابط الآلية التى تحول دون إجراء أى تغيير فى بيانات المخرجات أو التلاعب فيها بعد ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى